الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتلزيم نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية

رقم	٢٠٢٥٠٩٢
الصادر في	٢٦/ ٠٨/ ٢٠٢٥
الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام

عن وزير الداخلية والبلديات

إستناداً إلى القرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٤

والمعدّل بموجب القرار رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٣

مدير عـــام الأمـــن العـــام

الإمضاء: اللواء حسن شقير

مناقصة عمومية لتلزيم نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام
عنوان الجهة الشارية	بيروت – شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٥٠٩٢- ٢٠٢٥/٠٨/٢٦
عنوان الصفقة	نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية
موضوع الصفقة	تحقيق نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية
طريقة التلزيم	بموجب مناقصة عموميّة
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	/٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	/١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط مئة وعشرون مليون ليرة لبنانيّة لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدّد مدّة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان إستلام دفتر الشروط	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- شعبة التلزيم – الطابق الأول ، الغرفة رقم /٢١٥٨/ ، كما يمكن تنزيله الكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- دائرة المال والعتاد – الطابق الثاني ، الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- قاعة المناقصات – الطابق الثالث .
مدة التنفيذ	سنة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	أمر دفع (حوالة)

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى : تحديد الشراء وموضوعه.

١١- تجري المديرية العامة للأمن العام والمسمّاة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عموميّة لشراء نظام للكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية (Endpoint Detection and Response) وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

١٢- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعيّة الإجراء ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

١٣- تتم الدعوة إلى هذا الشراء عبر الإعلان على كلٍ من:

١٣١- المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .

١٣٢- الموقع الإلكتروني الخاصّ بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb .

١٤- مرفقات دفتر الشروط هذا:

- الملحق رقم /١/ الملحق الفني.
- الملحق رقم /٢/ العرض الفني.
- الملحق رقم /٣/ مستند التصريح/التعهّد.
- الملحق رقم /٤/ مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم /٥/ نموذج ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم /٦/ نموذج جدول الأسعار.
- الملحق رقم /٧/ نموذج العقد.

١٥- يمكن الإطّلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية على العنوان التالي:

بيروت، شارع سامي الصلح، المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الأول – شعبة التلزيم – الغرفة رقم /٢١٥٨/ ،

كما يُنشر على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية **حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .**

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

يجب أن يكون العارض شركة أو مؤسسة تجارية ممّن يتعاطى تجارة تجهيزات أو برامج أو أنظمة المعلوماتية.

المادة الثالثة : طريقة الشراء والإرساء .

٣١- يجري الشراء بطريقة المناقصة على أساس تقديم سعر للنظام المحدّد في الملحق رقم (١) [الملحق الفني].

٣٢- يسند التلزيم مؤقّتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنيّة والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى للنظام موضوع عملية الشراء هذه.

٣٣- إذا تساوت الأسعار المقدّمة بين العارضين للنظام المحدّد في الملحق رقم (١) [الملحق الفني]، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية، عيّن العارض الفائز بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين.

يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإداريّة المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

٤١- ألاّ يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنيّة المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة;

٤٢- الأهليّة القانونيّة لإبرام عقد الشراء;

٤٣- ألاّ يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائيّة ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم ، وألاّ تكون أهليّتهم قد أُسقِطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إداريّة ، وألاّ يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام;

٤٤- ألاّ يكون قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم;

٤٥- ألاّ يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح ماديّة أو تضارب مصالح;

٤٦- الإيفاء بالإلتزامات الضريبيّة واشتراكات الضمان الإجتماعي;

٤٧- ألاّ يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقّهم أحكام إفلاس;

٤٨- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي;

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

٥١- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطيب أو حك أو تطريس :

٥١١- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبيّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ، **ويستوفى على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول** (وفقاً للملحق رقم /٣/ [مستند التصريح/التعهّد]).

٥١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحفّظ أو استدراك.

٥١٣- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة.

٥٢- الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة:

يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:

٥٢١- كتاب التصريح/التعهّد (الملحق رقم ٣) موقَّعاً وممهوراً من العارض ومستوفى عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول.

٥٢٢- إذاعة تجاريّة يبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٥٢٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب بالعدل.

٥٢٤- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع ومن يمثِّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥٢٥- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع ومن يمثِّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه **ثلاثة أشهر** من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي جرم شائن.

٥٢٦- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بأن العارض سدَّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجّلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجَّلة").

٥٢٧- إفادة صادرة عن البلديّة التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدَّد كامل الرسوم البلديّة المتوجّبة عليه.

٥٢٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة الماليّة – مديريّة الواردات.

٥٢٩- شهادة تسجيل العارض لدى مديريّة الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.

٥٢٩١- شهادة تسجيل في السجل التجاري.

٥٢٩٢- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن : المؤسّسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوّضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية.

٥٢٩٣- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائيّة.

٥٢٩٤- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

٥٢٩٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف المشترك في تلزيمها (تجهيزات أو برامج أو أنظمة المعلوماتية) ، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسميّة.

٥٢٩٦- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائيّة على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٥٢٩٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هويّة/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

٥٢٩٨- نظام الشركة.

٥٢٩٩- ضمان العرض المطلوب المحدّد بموجب المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا.

٥٢٩٩١- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٤).

٥٣- **يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصة، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية**، باستثناء السجل العدلي موضوع الفقرة /٥٢٥/ فيحدّد تاريخ صلاحيته وفقاً لما هو وارد في الفقرة المذكورة.

٥٤- جدول الأسعار:

يقدّم العارض جدولاً بالسعر الإجمالي للنظام المطلوب تحقيقه بالعملة اللبنانيّة وفقاً للملحق رقم (٦) [نموذج جدول الأسعار]، مدوّناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف.

يُرفض السعر غير المدوّن بالأرقام والأحرف معاً.

يوقّع ويُختم جدول الأسعار من قبل المفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً.

في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدّم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدّم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزيم هذه.

المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية.

المادة الثامنة : الإستيضاح .

٨١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول عمليّة الشراء هذه خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد.

٨٢- يتوجّب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزيم.

٨٣- يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢/ أعلاه ، تزويد الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح).

٨٤- يمكن للجهة الشارية في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأيّ سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين ، أن تعدّل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها ، ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام.

٨٥- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة /٤/ من المادة /٢٠/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة : مدّة صلاحية العرض

٩١- يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٩٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحيّة عروضهم ، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافيّة محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٩٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحيّة عروضهم ، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحيّة العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحيّة عرضه.

٩٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه، من خلال إشعار خطي موقّع من قبل الشخص المخوّل بالتوقيع على العرض مصحوباً بالتفويض.

٩٤١- يجب أن تحمل غلافات العروض علامات واضحة "سحب" ، "تعديل".

٩٤٢- في حالة طلب السحب تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فضّ العروض.

٩٤٣- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه.

٩٤٤- يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

المادة العاشرة : ضمان العرض .

١٠١- يحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط مئة وعشرون مليون ليرة لبنانيّة لا غير.

١٠٢- تحدَّد مدة صلاحيّة ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدّة صلاحيّة العرض.

١٠٣- يُجدَّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرَّر إعادته إلى العارض.

١٠٤- يُعاد ضمان العرض:

١٠٤١- إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه.

١٠٤٢- إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

١١١- تُحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

١١٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد ، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبّق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

١١٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمَّداً طوال مدة التلزيم ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.

١١٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الجهة الشارية من أن التلزيم قد جرى وفقاً للأصول، وبعد انتهاء فترة الدعم الفني المحدّدة في البند /٢٥٣/ من المادة الخامسة والعشرين أدناه.

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

١٢١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:

- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانيّة.
- بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

١٢٢- يقدّم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بإسم عمليّة الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام.

١٢٣- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان عمليّة شراء سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين :

١٣١١- الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه إضافةً إلى العرض الفني موضوع الملحق رقم /٢/.

١٣١٢- الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه.

ويُذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم (...).
- إسم العارض وختمه.
- محتوياته.
- موضوع عمليّة الشراء.
- تاريخ جلسة التلزيم.

١٣٢- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من المديريّة العامّة للأمن العام – دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض مختوم ومعنوَن بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع عمليّة الشراء والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.

١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد – الغرفة رقم /٢٢٣٦/.

١٣٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بعملية الشراء هذه ، والمنشور على المنصّة الإلكترونية المركزيّة لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة إستقبال العروض).

١٣٥- تزوِّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

١٣٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريّته ، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول.

١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فضّ العروض.

١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الرابعة عشرة : فتح وتقييم العروض .

١٤١- تفتح العروض لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنيّة تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١٤٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١٤٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

١٤٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانيّة ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة ، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزيم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

١٤٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبيّة أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .

١٤٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء هذه أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآليّة التالية:

١٤٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدةٍ وإعلان إسمه ضمن المشاركين في عملية الشراء هذه ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجّلة على الغلافات الخارجيّة المسلّمة للعارضين .

١٤٧٢- يتمّ فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند /٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين لدراسة عروضهم الفنيّة.

١٤٧٣- تُحيل لجنة التلزيم العروض الفنيّة موضوع الملحق رقم /٢/ للعارضين المقبولين شكلاً إلى الخبراء المعيّنين من قبل الإدارة لدراستها لناحية مدى انطباقها على المواصفات الفنيّة المطلوبة،
يقدّم الخبراء تقريراً خطيّاً إلى لجنة التلزيم بنتيجة دراسة العروض الفنيّة.

١٤٧٤- يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً والذين قُبلت عروضهم الفنيّة موضوع الملحق رقم /٢/، كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابيّة اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم العارض الفائز.

١٤٧٥- تصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابيّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة ، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١٤٨- يمكن للجنة التلزيم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٤٩- تسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .

١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالعرض المقدّم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص العروض المقدّمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٤٩٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة ، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنيّة محدّدة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافيّة والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين:

١٥١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم.

١٥٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تُحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض.

المادة السابعة عشرة : الأنظمة التفضيليّة .

خلافاً لأي نصّ آخر ، يمكن إعطاء العروض المتضمّنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبيّة . تُعطى الأفضليّة لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشرة : رفع السريّة المصرفيّة .

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا الشراء ، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ العارض الفائز إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً .

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر ، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم ، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديريّة ، وتطبّق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الحادية والعشرون : قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد .

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز:

٢١١١- ما لم تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام ; أو

٢١١٢- ما لم يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام ; أو

٢١١٣- ما لم يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام.

٢١١٤- ما لم يُستبعَد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

٢١٢- بعد التأكّد من العرض الفائز ، تبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقّت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية:

٢١٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقّت).

٢١٢٢- قيمة العرض.

٢١٢٣- مدّة فترة التجميد.

٢١٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ العارض الفائز بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ يوماً.

٢١٤- يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العارض الفائز . يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٢١٥- يبدأ نفاذ العقد بتاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

٢١٦- لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا العارض الفائز أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٢١٧- في حال تمنّع العارض الفائز عن توقيع العقد ، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيّتها سارية المفعول.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : دفع الطوابع والرسوم .

٢٢١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجّبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم.

٢٢٢- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ العارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : مدة التنفيذ .

تحدّد مدة التنفيذ بـ /١/ سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.

تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ العارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة الرابعة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

٢٤١- تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.

٢٤٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام .

٢٥١- تستلم لجنة الإستلام المختصّة لدى الجهة الشارية النظام موضوع عملية الشراء هذه وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنيّة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

٢٥٢- في حال تطلّبت طبيعة النظام المحقّق مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

٢٥٣- يتوجّب على الملتزم تقديم الدعم الفني وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم /١/ [الملحق الفني] لمدة خمس سنوات تبدأ إعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقّت للنظام موضوع عملية الشراء هذه وفقاً للأصول.

٢٥٤- يجري الإستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً.

٢٥٥- يجري الإستلام مرة واحدة عند الإنتهاء من تنفيذ كامل المشروع موضوع عملية الشراء هذه.

المادة السادسة والعشرون : التعاقد الثانوي .

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة السابعة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

٢٧١- يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢٧٢- على الملتزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن تنفيذ التزامه ، وفي حال تخلّفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون : دفع قيمة العقد .

٢٨١- تدفع قيمة العقد بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تنفيذه وتصديق محضر الإستلام المؤقّت وفقاً للأصول.

٢٨٢- تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحيث لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحقّ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي.

٢٨٣- تردّ هذه التوقيفات عند الإستلام النهائي بعد انتهاء فترة الدعم الفني موضوع البند /٢٥٣/ من المادة الخامسة والعشرين أعلاه، ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشريّة عندما تغطّي قيمة الضمان المعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد، كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة التاسعة والعشرون : الغرامات .

٢٩١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

٢٩٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

٢٩٣- تحتسب غرامة تأخير نسبتها (١٪) من قيمة النظام موضوع عملية الشراء هذه عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألاّ تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبّق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزيم.

المادة الثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

٣٠١- النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلاّ بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٢- الإنهاء :

٣٠٢١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسّراً أو حُلّت الشركة ، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣٠٣- الفسخ :

٣٠٣١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء.

ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة.
- إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم.

- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

ج- في حال فقدان أهليّة الملتزم .

٣٠٣٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٣٠٣١/ أعلاه ، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣٠٤- نتائج إنتهاء العقد :

٣٠٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً ، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤٢- لا يترتّب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون : الإقتطاع من الضمان .

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقَّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل ، إعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون : الإقصاء .

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائيّة وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحدّدة ، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

المادة الرابعة والثلاثون : النزاهة .

٣٤١- تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها الموجين بعمليات الشراء بما يلي:

٣٤١١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجارية والجوانب السريّة للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

٣٤١٢- عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٣٤٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣٤٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٣٤٤- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية:

٣٤٤١- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد;

٣٤٤٢- "ممارسة إحتياليّة" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد;

٣٤٤٣- "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية;

٣٤٤٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء;

٣٤٤٥- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.

٣٤٥- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالإلتزام ، غير المبالغ المستحقّة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الخامسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلّقة بالشراء العام ، وتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم /١/ [الملحق الفني]

Endpoint Detection and Response

1– Overview

The General Directorate of General Security in Lebanon "GDGS" is seeking proposals from qualified partners experienced in providing, installing, deploying and maintaining an endpoint detection and response solution (EDR).

2– Purpose

The GDGS is looking for the procurement of an endpoint detection and response solution (EDR) for 3,500 devices (3,000 workstations and 500 servers including windows servers (2012 and above) and 2 exchange servers) and support for the period of 5 years. The scope of this RFP is to acquire and deploy a comprehensive EDR solution that improves the detection and response capabilities for endpoint devices across the organization. This solution must provide continuous endpoint monitoring, behavioural analysis, incident response, and forensic capabilities to identify and mitigate advanced threats. It must integrate seamlessly with the existing security infrastructure and provide centralized visibility and management

The RFP contains sufficient information and instructions to enable qualified bidders to prepare and submit proposals and supporting material.

3– Solution requirements

All work must be done under the supervision of a dedicated vendor's most qualified certified networking expert (utilizing the resources of other less qualified technical personnel when it's necessary and/or appropriate). The overall technical responsibility of the project is to be carried out by this dedicated/certified network engineer.

All the employees who are granted access to the facility should have undergone security clearance processes to ensure that such employees are trustworthy.

4– Scope of Work

a–Enhanced Endpoint Security

In our environment, we have approximately 3,500 end points and servers spanning across branches, borders and headquarters offices. The bidder has to complete the installation and implementation on 5% of endpoints devices post they will handover to their bidder for completing the deployment on remaining endpoints in a phase wise manner.

b–Pre–Deployment Phase

1. Conduct a current state assessment of existing endpoint security measures.
2. Identify gaps and vulnerabilities in current endpoint security.
3. Develop a deployment plan based on assessment findings.

c–Deployment Phase

1. Deploy EDR agents on all the endpoints desktops, laptops and Servers as per the best practices.
2. Configure EDR policies and rules tailored to GDGS needs and security requirements.

3. Conduct testing to ensure proper functionality and integration with existing security infrastructure.
4. Provide user training and awareness sessions on EDR capabilities and usage guidelines.

d-Operation Phase

1. Continuous monitoring of endpoints for suspicious activities and threats.
2. Real-time detection of malware, unauthorized access attempts, and other security incidents.
3. Incident response planning and execution based on EDR alerts and findings.

e-Response and Remediation

1. Define incident response procedures and escalation paths.
2. Contain and mitigate threats identified through EDR capabilities

f-Device Control Capabilities

1. **Policy Definition**:

- We should define policies specifying which types of devices (e.g., USB drives, smartphones, laptops) are allowed or blocked.
- Specify conditions under which devices are allowed (e.g., only encrypted devices, specific vendor IDs).

2. **Enforcement Mechanism**

- Implement mechanisms to enforce these policies at the endpoint level.
- Control access based on device attributes (e.g., type, manufacturer, serial number).

3. **Monitoring and Reporting**

- Monitor device connections and activities to detect unauthorized devices or policy violations.
- Generate reports on device compliance status and incidents.

g-Posture Check

1. **Endpoint Assessment**
   - Assess endpoint security configuration (e.g., antivirus status, firewall settings, OS and Build number).
   - Evaluate compliance with corporate security policies and standards.
2. **Remediation**

   Automatically remediate non-compliant endpoints (if supported) or provide mechanisms to security administrators on how to bring their systems into compliance.

h-Data Loss Prevention

1. Data Protection across Environments: Bidder will deploy the DLP solutions aiming to protect data across various environments including on-premises networks and outgoing channels, preventing users from leaking sensitive data outside the environment.
2. In coordination with Networking department identify and engage the IT, security teams, compliance officers, and end-users to understand their needs and expectations.

3. Gather detailed requirements related to data protection, compliance needs (e.g., GDPR, Cert-in, guidelines and regulations etc. and organizational policies and based on those policies to be created for DLP monitoring and reporting.
4. Ensure that the DLP solution complies with relevant regulations and standards.
5. DLP should be configured to provide real-time visibility into data movement across sources, egress channels and destinations.
6. Custom data classification for accurate contextual visibility into data egress events.
7. Data movement of sensitive personally identifiable information (PII) and reduce noise with nuanced classifications based on a combination of content patterns, web sources and file types.
8. Establish procedures for responding to DLP incidents, including data breaches or policy violations.
9. Generate and review reports on DLP incidents, policy violations, and overall effectiveness to support audits and compliance efforts. Reports should be provided as per the technical specifications provided for Reporting.
10. Regularly review and update DLP Policies and configurations to adapt new threats, regulatory changes or organizational changes and evaluate the performance and effectiveness of the DLP solution.
11. Make necessary adjustments to policies, configurations, and deployment strategies to enhance data protection and minimize impact on endpoint performance.

i-Updates and Upgrades:

1. We should get both manual and auto-update functionalities for new version updates and upgrades ensures flexibility and reliability in managing software updates.
2. **Manual and Automatic Updates Approach**

   Offering both manual and auto update options allow our IT team to choose the approach that best suits our operational requirements and policies.
3. **Risk Management**

   Manual updates can be used for critical updates that require careful oversight, while auto updates can handle routine patches and maintenance tasks.
4. **Patch Management**
   - **i**. Implement regular updates and patches for EDR software and agent components.
   - **ii**. Ensure compatibility with operating systems and other endpoint software.
5. **Implementation Considerations**:

   User Notifications: Regardless of the update method chosen, clear communication and notifications to end users about upcoming updates are essential to manage expectations and minimize disruptions.

j-Reporting and Analysis

1. Performance Matrix

- After deployment of solution in GDGS network environment, Bidder needs to analyze Key performance indicators (KPIs) for EDR effectiveness (e.g., mean time to detect, mean time to respond) and required to provide their assessment report on half yearly basis till completion of the contract period.
- Regularly generate and review reports on EDR activities, incidents, and outcomes.
- Conduct periodic security assessments on half yearly basis and audits to evaluate EDR efficacy and identify areas for improvement.
- Continuous Monitoring: Should be configured for all the endpoints assets of GDGS's includes desktops, servers and other critical assets for any signs of malicious activity or security breaches.
- Threat Detection: Utilizing this platform along with advanced threat detection technologies it should identify and alerts on suspicious behavior, indicators of compromise (IOCs), and potential security incidents in real-time.
- Proactive Threat Hunting: This involves actively searching for hidden threats and anomalies within our environment that may evade automated detection systems.
- Incident Response Support: In the event of a confirmed security incident threat hunting, bidder should provide rapid incident response support. This includes containment, investigation, root cause analysis, and remediation guidance to minimize the impact of the incident.
- Threat Intelligence Integration: Threat intelligence should be integrated from its global intelligence network and external sources. This helps enhance detection capabilities and provide context for identified threats.
- Security Analytics and Reporting: Threat hunting should generate comprehensive reports and analytics on security events, incidents, and trends. These reports help us understand our security posture, identify recurring issues, and make informed decisions.
- Customized Alerts and Notifications: Threat hunting delivers customized alerts and notifications based on predefined rules and thresholds, ensuring timely awareness of security incidents and potential threats.
- Compliance and Regulatory Support: Module should help GDGS in meeting compliance requirements by providing relevant security monitoring, reporting, and documentation as needed.
- Continuous Improvement: continuously improve security posture through proactive recommendations, threat insights, and ongoing optimization of security policies and configurations.

2. **Patch Management**
   - Implement regular updates and patches for EDR software and agent components.
   - Ensure compatibility with operating systems and other endpoint software.

5– Continuous Improvement

- Feedback and Improvement
  - Solicit feedback from end-users to improve EDR effectiveness and user experience.
  - Implement process improvements based on feedback and lessons learned from incidents.

6– Emergency Response Planning

- Bidder in consultation with GDGS Network team need to develop contingency plans for critical incidents affecting EDR operations and endpoint security.
- **Service Level Agreement (SLA) and Penalty**

  The bidder needs to execute a Service Level Agreement with covering all terms and conditions of this tender. Bidder need to strictly adhere to Service Level Agreements (SLA). Services delivered by bidder should comply with the SLA mentioned in the table below.
- **Essential Support: 24 x 5**
  a. It should offer proactive engagement to help us maximize the benefits of platform.
  b. Response time aligns within four hours for non-critical and one hour for critical cases.
  c. Essential support may include knowledge base articles, online communities, troubleshooting assistance and additional features like security reviews and access to named technical account managers.
  d. SLA for EDR typically defines the expected response and resolution times based on the severity of the incidents.
  e. Here's a general outline for SLA tiers based on severity levels:
  - **High Severity**

    a) Response Time: Immediate to very short, typically within 1 hour.

    b) Resolution Time: Urgent action required, Aim for resolution within 4 hours.

    c) Examples: Critical security incidents such as active ransomware, widespread data breach, or critical system compromise.
  - **Medium Severity**

    a) Response Time: Prompt response required, typically within 4 hours.

    b) Resolution Time: Action required within 24 hours.

    c) Examples: Suspicious activities on critical systems, potential malware infections affecting multiple endpoints.
  - **Low Severity**

    a) Response Time: Response within 8 hours.

    b) Resolution Time: Action required within 48 hours.

    c) Examples: Minor alerts, low-risk anomalies that do not immediately impact critical operations.

These SLA tiers help prioritize and manage incident response based on the criticality and potential impact of each security event detected by the Endpoint Detection and Response system. It's important for organizations to customize these SLAs based on their specific operational needs and risk tolerance levels.

7- Compliance Matrix

Bidder ensure that EDR solution and related modules supports listed technical specifications and they will make sure that they will configure the solution in such a way that GDGS will check all the listed technical features and used in our Network architecture. Any non-compliance to below mentioned technical specifications may lead to rejection of bid.

Features Requirements	**Comply (Y/N)**
1- End point Detection and Response	
1.1 The proposed solution should provide different engines to protect standard endpoints (laptops, desktops, workstations) and servers, VMs, and workloads to provide better protection depending on the specific threats affecting them.	
1.2 The proposed solution should support a connected threat defense architecture, providing integration between the different components and a one pane of glass visibility	
2- End Point Agent	
2.1 Single End Point agent must provide all the below features/functionalities in the form of dedicated module for each of them and not via any custom behavior rules: • Next-Gen Anti-Virus, with detection based on signatures, heuristics, machine learning, and behavior analysis • Activity monitoring and endpoint telemetry collection • Device control (USB, BLUETOOTH) • Application control • Endpoint/Host Firewall • Vulnerability protection using host-based IPS with virtual patching to protect from zero-day vulnerabilities • Additional capabilities for servers: ○ Integrity monitoring ○ Log inspection	
2.2 The EDR sensor should provide advanced threat hunting, investigation, and response capability	

2.3	The EDR Solution must have manual and auto updates/ upgrade feature and function allowing staggered rollout of security updates, patches to end points.	
2.4	The endpoint agent must collect continuous and near real time events from managed endpoints, including, but not limited to, information of process execution, URL's Accessed, user login, administrator access, file activity, Suspicious in-memory executions, DNS resolutions, Network operations, Disk operations, Registry changes etc.	
2.5	The endpoint agent must have low resource utilization (Disk, RAM, CPU) at the endpoint level for all endpoints, except while executing scheduled scans and/or during attack/breach containment and remediation, and support all major Windows OS: Win 7,10, 11 and major flavors of Linux OS (RHEL, Ubuntu, CentOS etc.), Oracle enterprise Linux version 8.0 and above. Endpoint agent must support virtual infrastructures and virtualized data centers.	
2.6	Solution must support all major Internet browsers (Microsoft edge, Google Chrome. Mozilla Firefox etc.)	
2.7	Solution should not be dependent on operating system updates or specific versions to deliver functionality. Endpoint agent must operate in both user and kernel space on Windows at least and operate in at least user mode on other OS, to provide full visibility and to eliminate blind spots for all OS.	
2.8	The endpoint agent should offer tamper protection to ensure that its files, processes, and data on endpoint may not be altered/terminated/erased in any way, even by Administrators. Administrators and/or End-Users must also not be able to uninstall/remove/disable endpoint agent and/or its plugins/components (if any) without authorization token/code/key.	

2.9	Deployment of endpoint agent must be possible through mechanisms such as Microsoft Active Directory Group Policy Update (GPO), command line execution (escalated and silent: no User interface) and must not require any sort of user interaction and/or intervention during installation and must not require system reboot on any OS. Also, any update/patches/version changes/downgrade to the endpoint agent must not require system reboot as well and such changes (update/patches/version changes/downgrade) to the endpoint agents must be operated directly from the same console. Removal of endpoint agent (if required) must also be possible through similar methods.	
3- Next-Gen Anti-Virus and EDR		
3.1	The endpoint agent must have the capability/functionalities of Next-Gen Antivirus and End Point Detection and Response (EDR) in a unified module without depending upon any other 3rd party solution or infrastructure. Must be compatible and fully functional on Windows, Linux and MAC OS	
3.2	The endpoint agent must offer comprehensive protection, without depending upon traditional signature-based techniques, against known malware and 0-day unknown malware, with AI/ML techniques-based protection on the agent itself (offline protection or static AI/ML and Behavioral based protection)	
3.3	This protection (both offline and online) includes techniques such as file-based malware, file less / script-based malware, Behavioral based detection, DLL Side loading, in memory attacks, common exploits like Return-oriented programming (ROP) attacks, Heap Spray Attacks, Structured Exception Handling Overflow Protection (SEHOP) corruption, Null page exploits, MS Office macros, Java exploits, shell code detection, Process injection detection, privilege escalation, and zero-day advanced targeted malware. The solution must also have Exploit Prevention for Windows, Linux and MAC	

3.4	Action(s) to be taken for remediation of these threats must also be taken care of from the console itself. The minimum set of actions include delete quarantined files, clean impacted files, isolate/contain an endpoint from network, process termination, service termination, and adding a file or URL to the suspicious object list.	
3.5	Integrity Monitoring must closely monitor for any changes (creation, deletion and modification) in real time within System Files, Folders, Registries for all designated and managed systems. Using a baseline secure state of the endpoint as a reference, the integrity monitoring module performs scans on the above and logs an event (and an optional alert) if it detects any unexpected changes. It must provide at the bare minimum: • Ability to create custom integrity monitoring rules using XML Dashboard to showcase hosts with most violations, Top Changes made, change trends with change severity ratings. • Change Log	
3.6	It must be possible to block custom Indicators of Compromise (IOCs): IP addresses and hashes at the managed endpoint itself through EDR console.	
3.7	Remediation for incidents on affected endpoints for any type of detected threat(s) as above should not be dependent upon backups, shadow copies and/or on any other 3rd solution. No reserve storage space on endpoint machine must be required by or allocated to the endpoint agent for remediation on any OS version. Solution must have surgical remediation for incidents instead of relying upon backups as the first resort.	
3.8	There must be a provision to configure and execute (real time and scheduled) scans on managed endpoints based on configured threat prevention policies / configuration / settings (at least on Windows) and without adversely impacting endpoint resources (CPU, RAM, Disk) in order to detect dormant threats, present in these endpoints.	
3.9	The proposed solution should defeat all malware threat lifecycle stages. This includes Entry Point Protection, Pre-Execution Protection, Runtime Protection, and Exit-Point Protection	

3.10	The proposed solution should provide protection against web malicious threats. The feature must be capable to block connections at browser level as well as at OS kernel level. The feature must support both web reputation and dynamic analysis of the web content	
3.11	The proposed solution should support Virtual Patching to automatically detect and shield unpatched or zero-day vulnerabilities on the servers. Virtual patching should be provided by the host-based IPS via rules.	
3.12	Virtual patching rules can be configured in prevent mode or detect only mode, based on a recommendation scan of the endpoints	
3.13	The proposed solution's vendor should be the market leader in vulnerability disclosure. The vendor should prove its capability to discover zero-day vulnerabilities and build security controls to protect endpoints and servers from the relevant exploits	
3.14	The proposed solution should be recognized as a leader by Gartner	
3.15	The proposed solution should be recognized as a leader by Forrester Wave	
4-	**Device Control**	
4.1	The endpoint agent must be able to detect, identify and block the system (endpoint: desktop/server) from accessing physical devices such as removable storage devices, Wired, and Wireless Network Adapters (over USB channel), imaging devices, and others. This feature must be enabled in the endpoint agent itself without dependency on any other 3rd party solution (ex: Active Directory Group Policy). Must be compatible at least on Windows, MAC, Linux OS.	
4.2	The solution must provision whitelisting of authorized removable devices from corresponding policies/ configuration/ settings from the same console as that for the proposed solution for this project. Whitelisting should consist of options such as read only and both read and write access. Whitelisting may be carried out based on properties like device type (removable storage, camera, printer, etc.) or by specifying list of users from AD	

4.3	There should be a provision for displaying customizable OR inbuilt alerts/messages to endpoint (users) in case of unauthorized and/or authorized removable devices are connected to the endpoint.	
5–	**Endpoint Firewall**	
5.1	The endpoint agent must have inbuilt component for Client/Host/endpoint firewall as a part of the same solution and must not be dependent on any other 3rd party solution and/or infrastructure	
5.2	The endpoint firewall must be able to allow, drop and log/monitor bidirectional traffic at the endpoint level for all protocols (at least for TCP, UDP and ICMP) based on customizable polices/settings/configurations on the same console as the proposed solution. The policies may be configured to allow, block, and/or monitor traffic in specified direction (originating from endpoint or targeted at endpoint), based on target/initiator IP Addresses (and subnets as well) and port(s) and protocol(s) at the bare minimum.	
5.3	Firewall Policy should work based on the internal/external network configuration, should be Location aware.	
5.4	The proposed solution should support agent-based stateful Firewall to allow controlling host-based network traffic, protocols, and port numbers	
5.5	The configured firewall policies for desktops and servers should not abnormally interfere with normal functioning of these endpoints in any way to ensure there is no outage in the network and/or required services are not impacted.	
6–	**Data Loss Prevention**	
6.1	The solution should have unified agent i.e., same agent of EDR to perform data protection	
6.2	Data protection deployed without requiring additional software push or reboot	
6.3	Solution should provide predefined content patterns, option to create custom content pattern using regex	
6.4	Solution have ability to create detection based on the data restriction policy, and define severity for the detection.	
6.5	Solution should be able to give the details of the events triggered by data protection	

7–	**Reporting and analytics**	
7.1	The solution should support custom dashboards each designed for use by different teams (executives, security analysts, etc), providing information on relevant detections (anti-malware events, IPS and FW events, DLP events, etc.) and endpoint security posture	
7.2	The system should allow automatic schedule of reports to identified recipients.	
7.3	The reports should be exported to at least CSV or PDF formats.	
7.4	The system should support detailed reporting with custom and scheduling options	
7.5	The solution should support alerting and custom notifications	

8 –Training

- Provide certified training on the product architecture, functionality and the solution design and an advanced Level 2 training for /2/ Admin
- The training shall cover all the aspects of the proposed solution.
- Provide hands-on training to the GDGS personal on the implemented solution.
- Must provide training options for administration, incident response and threat hunting

9– Documentation:

- Supplier shall submit complete implementation and operations documentation that shall reflect all the set up and configuration of the implementation performed in GDGS.
- Provide a list of electronic and printed documentation (English) provided for installation, operation, use, and administration of the whole solution (Soft and hard copies). The soft copy must be in ".docx" format and contains all the configuration files and Visio drawings in ".vsd" format
- Maintain detailed records of EDR configurations, policies, incidents, and resolutions.
- Site specific customized documentation should be included with the product.

10– Support

- Vendor maintenance that includes local support from Monday till Friday for five years.
- All licenses include software subscription support essential to keep business-critical applications available, highly secure, and operating at peak performance. This support shall cover phone calls, emails and vendor support for the full term of the purchased software subscription.
- The supplier shall offer Labor support and on site for the full term of the purchased subscription.
- Software updates and major upgrades to keep applications performing at their best, with the most current features.
- Support may include additional features like security reviews and access to
- named technical account manager.
- Customer portal - able to easily submit suspicious file samples, report technical issues and track progress on submitted requests

11– General Requirements

- The supplier should be a certified Partner for the proposed solution with gold level or above. The supplier shall submit a valid certification document.
- The Supplier should provide at least 3 similar references located in Lebanon.
- The Supplier should provide:
  - A detailed implementation plan documentation
  - UAT (User Acceptance Testing) document

12– Staffing & Team Experience:

- Provider is requested to provide details on the implementation and support team:
  - Number and details of the team Certifications. (Minimum 2)
  - Level of expertise.

13– Laptops (Q=3):

Technical Specifications

- **Processor**: Ultra Intel Core™ i7 (10 cores)
- **Memory**: Min/16/ GB DDR5-4800
- **Hard Drive**: 1TB NVME SSD
- **Graphics**: NVIDIA GeForce 40 series graphics
- **Display**: 16" Touch FHD+(1920×1200) IPS 300 nits
- **Sound**: Integrated Audio
- **Camera**: Built-in FHD Webcam
- **Battery**: Up to 8 hours; support super rapid Charge
- **Networking**: RJ45 Gigabit Ethernet port
- **Wireless**: Wi-Fi 6 (802.11 ax) Bluetooth 5.1
- **I/O Ports**:
  - 2 USB Type-A 2.0
  - USB Type-C (10 Gbps; Display port 1.4/140W power delivery)
  - 2 USB Type- C 3.2 Gen 2 (10Gbps)
  - Front 1 headphone/ microphone combo
  - 1 HDMI 2.1
  - Shutter Button
- **Keyboard**: Arabic/English Professional Keyboard
- **Operating system**:
  - Windows 11 Pro for business (License must be included)
  - Latest Microsoft Office Pro
- **Accessories**:
  - /1/ external wireless mouse, original case
  - External SSD (8TB) for backup
- **Warranty**: 1-year, on-site, parts and labor

الملحق رقم (٢) [العرض الفني]

يتوجّب على كل عارض تقديم عرض فني لنظام إدارة الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية موضوع عملية الشراء هذه بالإستناد إلى الملحق رقم /١/ [الملحق الفني]

الملحق رقم (٣) [مستند التصريح/التعهّد]

للإشتراك في تلزيم نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية

أنا الموقّع أدناه .....

المفوّض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتّخذ لي محل إقامة في ..... منطقة .....

حي..... شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف .....، مكتب .....، فاكس .....، بريد الكتروني

..... ،

أصرّح بأنني اطّلعت على دفتر الشروط الخاص رقم ..... تاريخ ...../...../..... ، المتضمّن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في عملية الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهّد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبمدّة صلاحيّة العرض المحدّدة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك .

وأنني تقدّمت للإشتراك في هذا الشراء .

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها .

كما أتعهّد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانيّة يسدّد وفقاً للأصول

الملحق رقم (٤) [مستند تصريح النزاهة[١]]

عنوان الصفقة : .....

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوّض بالتوقيع عن الشركة : .....

إسم الشركة : .....

نحن الموقّعون أدناه ، نؤكّد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو لشركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع عملية الشراء هذه.

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا.

ث- لم نقدّم ، ولا أيّ من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ : ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض

[١] يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٥)

[نموذج ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ]

مصرف .....

لجانب (إسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ل.ل. فقط ..... ليرة لبنانية بناءً للآمر ..... وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف ..... مركزه ..... ، الممثّل بالسيّد ..... الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته ..... ، وبناءً للآمر السيّد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....) ،

يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أيّ قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة .

وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كليّاً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....) ،

وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيّد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائيّاً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلّغونا إعفاءنا منه .

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان .

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسّستنا في .....

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (٦) [نموذج جدول الأسعار]

	السعر الإجمالي بالليرة اللبنانية يتضمّن الضريبة على القيمة المضافة	
	بالأرقام	بالأحرف
نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية Endpoint Detection and Response		

التاريخ : ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٧)

[نموذج العقد]

عقد تلزيم نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية

معقود بين :

الفريق الأول	الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام ممثّلة بشخص مدير عام الأمن العام

الفريق الثاني	شركة ..... ممثّلة بالسيّد ..... بصفته .....

المستند :

١- دفتر الشروط الخاص رقم ..... تاريخ ...../...../ ٢٠٢٥ بما فيه الملاحق المرفقة به .

٢- جدول الأسعار [الملحق رقم (٦)] المقدّم من الفريق الثاني تاريخ ...../...../ ..... .

المقدّمة :

لمّا كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية ، وقد قبلت بالعرض الذي قدّمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ ...../...../ ٢٠٢٥ المستند رقم /٢/ أعلاه،

لذلك ، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

المادة الأولى : يُعتبر دفتر الشروط رقم ..... تاريخ ...../...../ ٢٠٢٥ العائد لتلزيم نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصّلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملاحق المرفقة به.

المادة الثالثة : حدّدت مهلة التنفيذ بسنة تبدأ إعتباراً من تاريخ نفاذ العقد.

المادة الرابعة : تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره /...../ل.ل. فقط ..... ليرة لبنانية.

المادة الخامسة : تسدّد الجهة الشارية قيمة الإلتزام بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر الإستلام المؤقت وفقاً للأصول.

المادة السادسة : تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعيّة في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ،

تكون محاكم بيروت المختصّة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

بيروت في / / ٢٠٢٥
الفريق الثاني

بيروت في / / ٢٠٢٥
الفريق الأول